

الدر المختار

وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى .

(و) الحالة الرابعة (إن قتل وأخذ) المال خير الإمام بين ستة أحوال إن شاء (قطع) من خلاف (ثم قتل أو) قطع ثم (صلب) أو فعل الثلاثة (أو قتل) و صلب أو قتل فقط (و صلب فقط) كذا فصله الزيلعي ويصلب (حيا) في الأصح وكيفيته في الجوهرة (ويبعج) بطنه (برمج) تشهيرا له ويخضضه به (حتى يموت ويترك ثلاثة أيام) من موته ثم يخلي بينه وبين أهله ليدفنوه و (لا أكثر منها) على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع (وبعد إقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل) من أخذ مال وقتل وجرح .
زيلعي (وتجري الأحكام) المذكورة (على الكل بمباشرة بعضهم) الأخذ والقتل والإخافة (وحجر وعصا) لهم كسيف .

(و) الحالة الخامسة (إن انضم إلى الجرح أخذ قطع) من خلاف (وهدر جرحه) لعدم اجتماع قطع وضمان